العبادات

- الطهارة والنجاسة
- الصلاة

الطهارة و النجاسة

س : المعروف عند أكثر المسلمين أن الكلاب نجسة نجاسة مغلظة ، لكننا نرى بعضهم يداعبها دون حرج ، ويقول إنها طاهرة ، فما هو رأي الدين في ذلك؟

ج : ذكر العالم الإسلامي كمال الدين الدميري المتوفى سنة ٨٠٨هـ في كتابه الجامع (حياة الحيوان الكبرى) أن الكلاب نجسة سواء منها المعلَّمة وغير المعلمة ، والصغير والكبير ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وأبوعبيد ، وكذلك الإمام الشافعي.

ثم قال : لافرق بين المأذون في اقتنائه وغيره ، ولابين كلب البدوي والحضري ، وذلك لعموم الأدلة . أما في مذهب مالك فهناك أربعة أقوال ١- طهارته كله ٢- نجاسته كله ٣ - طهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره [السؤر بقية طعامه وشرابه] وهذه الأقوال مروية عن الإمام مالك ٤ - أنه يفرق بين البدوي والحضري ، فالأول سؤره طاهر والثاني نجس ، ويحكى هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير ، محتجين بقوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ٤] ولم يذكر غسل موضع إمساكها ، كما احتجوا بحديث ابن عمر الذي رواه البخاري حيث قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ وتبول ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

واحتج الشافعية في نجاسة الكلب بحديث البخاري ومسلم الذي جاء في إحدى رواياته «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فَلْيُرِقْه وليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب» قالوا : ولو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته ، لأنه حينئذ يكون إتلاف مال . وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال البيهقي : أجمع المسلمون على أن بول

الكلاب نجس وعلى وجوب الرش من بول الصبي ، والكلب أولى ، فكان حديث ابن عمر قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب ، أو أن بولها خفي مكانه ، فمن تيقَّنه لزمه غسله .

ثم قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم عن هذا الحديث : فيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات ، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير ، وقال أبو حنيفة : يكفي غسله ثلاث مرات. ثم قال النووي : واعلم أنه لافرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه ، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة [1] : المالكية قالوا : كل حي طاهر العين ولو كلباً أو خنزيراً ، ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيًّا على الراجح ، إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعاً لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع في بئر وخرج حيًّا ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء ، وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئاً لم ينجسه .

هذا ، وجاء في كتاب : كفاية الأخيار في فقه الشافعية [2] : قال النووي في أصل الروضة : وفي وجه شاذ أنه يكفي غسل ما سوى الولوغ مرة ، كغسل سائر النجاسات ، وهذا الوجه قال في شرح المهذب : إنه متجه وقوي من حيث الدليل ، لأن الأمر بالغسل سبعاً إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلاب.

ثم قال صاحب الكفاية -بعد ذكر نجاسة الخنزير وكيفية التطهير منها- وهل يقوم الصابون والأُشْنَانُ مقام التراب ؟ فيه أقوال ، أحدها نعم ، كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء ، وكما يقوم غير الشَّب والقرظ في الدباغ مقامه ، وهذا ما صححه النووي في كتابه (رءوس المسائل) والأظهر في الرافعي والروضة وشرح

١- ص١٦ . ٢- ج١ ص ٦٣ .

المهذب أنه لايقوم ، لأنها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم . والقول الثالث. إن وجد التراب لم يقم ، وإلا قام . وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني.

بعد عرض هذه الأقوال أنصح باتباع رأي الجمهور في نجاسة الكلاب ، وعند التطهر من نجاستها يغسل الإناء الذي ولغ فيها سبع مرات إحداهن بالتراب ، وذلك لمن لايحتاجون إلى معاشرة الكلاب ، أما من يحتاجون إليها في الحراسة والصيد ونحوهما فيمكن اتباع رأي المالكية في الاكتفاء بالغسل بالماء ، كما يمكن أن يستبدل بالتراب مادة أخرى كالصابون وذلك فيما يفسده التراب كالثياب.

وقد رأيت في فتح الباري [1] ، استدلال ابن حجر بحديث الإذن في اتخاذ الكلب للحراسة -على طهارته ، لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذْنٌ في مكملات مقصوده ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه. وهو استدلال قوي لايعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل ، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل. انتهى.

إنها وجهة نظر يمكن أن يستفاد منها عند الضرورة أو الحاجة الملحة وتظهر في مثل تدريب الكلاب البوليسية.

س : ما حكم الفراجين «الفُرش» التي تصنع من شعر الخنزير؟

ج : معلوم أن لحم الخنزير يحرم أكله كما قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] وتحريم أكل اللحم يشمل تحريم كل أجزائه من الشحم والكبد والطحال وغيرها ، لقوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] لأن الضمير في قوله ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ عائد على لفظ الخنزير لا على لفظ «لحم» لأن

١- ج٥ ص١٠ .

تحريم اللحم معلوم بالنص عليه ، فلو عاد الضمير عليه لزم خلو الكلام من فائدة التأسيس ، فوجب عوده إلى كلمة «خنزير» ليفيد الكلام تحريم بقية أجزائه.

ومع تحريم أكل أي جزء منه فهو نجس ، لأن الله وصفه بأنه رجس ، والرجس هو النجس ، وجمهور الفقهاء على نجاسته حيًّا وميتاً بدليل هذه الآية ، وإن كان في الدليل مناقشة ، فقد يراد بالنجاسة النجاسة الحكمية وهي حرمة الأكل ، وليس النجاسة العينية ، كنجاسة المشركين في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد وليس النجاسة العينية ، حيث لم يقل أحد بأن المشرك ينجس . على مثل ما جاء في قوله ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فنجاسة الأنصاب والأزلام حكمية وهي الحرمة وليست نجاسة عينية.

ولما كانت الآية لاتدل دلالة قطعية على نجاسة الخنزير نجاسة عينية استدل بعض العلماء على ذلك بالقياس على نجاسة الكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه حيث لايجوز الانتفاع به ، ولكن هذا الدليل غير مسلَّم ، لأن الحشرات لاينتفع بها ومع ذلك هي طاهرة .

ومن هنا قال النووي : ليس لنا -أي الشافعية- دليل على نجاسة الخنزير ، بل مقتضى المذهب طهارته كالأسد والذئب والفأر ، وقال ابن المنذر الإجماع على نجاسة الخنزير ، لكن دعوى الإجماع فيها نظر ، لأن مالكاً يخالف فيه ويقول بطهارته.

نخلص من هذا إلى أن الخنزير يحرم أكله ، أما طهارته فالجمهور على أنه نجس ، والبعض قال إنه طاهر كالحمار والذئب يحرم أكلهما ومع ذلك طاهران.

وكل حيوان لم يذبح ذبحاً شرعيًّا أو كان مما يحرم أكله حتى لو كان طاهراً حال حياته كالحمار فإنه يعتبر «ميتة» ولحم الميتة مع حرمة أكله نجس ، والنجاسة تشمل الجلد والشعر وكل ما يتصل به ، غير أن جلد الميتة يطهر بالدباغ عند الجمهور ، إلا جلد الكلب والخنزير فلا يطهره الدباغ، ومثله الفراء والشعر ، ومذهب داود الظاهري وأبي يوسف أن الدباغ يطهر كل جلود الميتة حتى الكلب والخنزير ، لأن

الأحاديث الواردة في ذلك[1] لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما سواهما [2]، وعليه فلايجوز استعمال جلد الخنزير وشعره في ملابس أو أحذية أو غيرهما على رأي جمهور العلماء.

هذا هو حكم شعر الخنزير إذا أخذ بعد موته ، أما إذا أخذ حال حياته فإن حكمه كحكم ميتته ، وميتته نجسة فشعره بالتالي نجس ، وذلك لحديث رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين «ما قطع من حي فهو كميتته» [3] واستثنى العلماء من هذا الحديث شعر وصوف ووبر مأكول اللحم فهي طاهرة ، وعلى هذا لايجوز استعمال شعر الخنزير إذا قص منه وهو حي في عمل الفراجين «الفرش» حتى لو غلى هذا الشعر وعقم سواء أخذ حال الحياة أو بعد الموت، لأن هذه الإجراءات الصحية لا تطهره ، بل هي للتأكيد من خلوه من الأمراض المعدية، والنجاسة باقية لأنها نجاسة عين لاتطهر بهذه الوسائل مطلقاً ، بخلاف الشيء الطاهر الذي لاقته النجاسة فإنه يقال عنه إنه متنجس، ويطهر بالغسل بالماء على ما هو مفصل في كتب الفقه .

هذا ، وقد يُقرأ في بعض الكتب أن شعر الخنزير يجوز الانتفاع به في خرازة النعال ، لما روى أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال لابأس ، كما رواه ابن خويز منداد ، فكانت الخرازة به موجودة في عهد النبي وبعده ، ولم يعلم أنه أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده .

لكن جواز خرازة النعال بشعر الخنزير لاينفي نجاسته ، ولذلك لا يجوز المسح على النعل المخروز به ولا الصلاة فيه ، وإن أجاز بعضهم ذلك فهو عند الضرورة[4].

---

١ - من هذه الأحاديث ما رواه مسلم «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وما رواه الدارقطني «طهور كل أديم دباغه».

٢ - ذكره النووي في شرح صحيح مسلم ونقله الشوكاني في نيل الأوطار ، ج١ ص٧٥ .

٣ - الإقناع للخطيب ج١ ص ٢٤ .

٤ - حياة الحيوان الكبرى للدميري - خنزير بري .

س : هل يجوز أكل ما طبخ بدهن الخنزير للضرورة ، كأن كان الإنسان في الجيش أو في طريق لايوجد فيه أكل آخر ؟

ج : شحم الخنزير كلحمه محرم لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] .

فلا يجوز أكل اللحم أو الشحم أو ما طبخ به ، وذلك بشرط الاختيار بأن يكون هناك طعام حلال آخر ، ولم يكرهه على تناوله أحد .

فإن لم يوجد إلا لحم الخنزير أو ما طبخ بشحمه ، أو أكرهه على تناوله من هو أقوى منه جاز أكله ، لأن هذه حالة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، بدليل قوله تعالى في الآية نفسها ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وحكم الاضطرار هذا رجع إلى جميع المحرمات المذكورة في الآية. والمخمصة هي الجوع الشديد والتجانف هو تجاوز الحد الأدنى في الأكل ، أو هو العصيان في السفر على اختلاف للفقهاء في ذلك .

فالآية تدل على تناول لحم الخنزير أو شحمه عند الضرورة بشرط ألا يزيد على ما يمسك الرمق ، فإن الضرورة تقدر بقدرها .

والحال الواردة في السؤال وهي وجود الشخص في الجيش ، إن كان في الجيش طعام آخر ليس فيه لحم أو شحم الخنزير ، ويمكن الحصول عليه ولو بالشراء لايجوز أكل الخنزير . فإن لم يوجد إلا هو ولايمكن الحصول على غيره جاز له تناوله بقدر يسير .

وكذلك من كان في طريق لايوجد فيه غير لحم الخنزير أو ما طبخ بشحمه ، يجوز له أن يأكل منه بقدر الضرورة حتى يصل إلى مكان فيه طعام حلال.

س : يفكر بعض العلماء في نقل بنكرياس من خنزير بدل بنكرياس إنسان من أجل علاج مرض السكر ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : على الرغم من قول جمهور الفقهاء بنجاسة الخنزير ، وقول بعضهم بطهارته فإنهم متفقون على أن ميتة الحيوانات نجسة ، وهي التي لم تذبح ذبحاً شرعيًّا أو كان أكلها حراماً حتى لو ذبحت كالحمار مثلاً ، والنجاسة تشمل كل جزء من أجزاء الميتة، غير أن جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير عند الجمهور ، ورأي داود الظاهري وأبو يوسف من الحنفية تعميم الطهارة بالدبغ لكل الحيوانات ، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك .

أما غير الجلد من الميتة فلا يطهر بالدباغ ولا بأية مادة أخرى ويبقى على نجاسته، كما اتفق الفقهاء على أن ما يؤخذ من الحيوان حال حياته له حكم ميتته ، مع استثناء شعر وصوف ووبر مأكول اللحم فهي طاهرة ، قال تعالى ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل : ٨٠] وجاء في الحديث الذي رواه الحاكم وصححه «ما قطع من حي فهو كميتته».

ومن هنا نقول : إن الجزء الذي ينزع من الخنزير لوصله بجسم الإنسان نجس باتفاق الفقهاء ، سواء نزع منه وهو حي -لأن ما قطع من الحي فهو كميته وميتته نجسة باتفاق - أو نزع منه بعد موته فهو نجس أيضاً ، وإذا كان رأى داود وأبي يوسف أن جلده يطهر بالدباغ ، فأي جزء آخر غير الجلد لايطهر بالدباغ .

وإذا كان الأمر كذلك وهو الاتفاق على نجاسة ما يؤخذ من الخنزير حيًّا أو ميتاً فهل يجوز نقل جزء منه إلى جسم الإنسان للعلاج ؟ وسيأتي القول في جبر عظم الإنسان بعظم نجس وخلاصته : أن فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية قد صرحوا بأن مداواة الإنسان بشيء نجس جائز عند الضرورة التي صوروها بعدم وجود شيء طاهر ، ولو فرض أنه لاتوجد ضرورة وحصلت المداواة بالنجس وكان قلعه فيه ضرر لاينزع وتصح الصلاة به ، وهناك قول بأن الجزء النجس إذا اكتسى لحما

لاينزع وإن لم يخف الهلاك . كما أن الحنفية قالوا : إذا قضت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج ولا إثم ، ما دام يتعذر نزعه إلا بضرر.

بعد عرض هذه الأقوال (الملخصة من بحث الشيخ جاد الحق على جاد الحق) أقول : زرع بنكرياس خنزير مكان بنكرياس الإنسان لأنه علاج فعال لمرض منتشر لايقوم غيره الآن مقامه ، لا بأس به . والرأي القائل بالجواز وعدم النزع إذا اكتسى العظم لحماً يؤيد ما أقول ، وبخاصة أن البنكرياس سيزرع في باطن الجسم لا في ظاهره ، وباطن الجسم مملوء بما نحكم عليه بالنجاسة لو خرج إلى الظاهر كالبول والبراز والدم ، ونصلي ونحن حاملون لذلك لأننا لانستغني عنه بالطبيعة ، فكيف لايكون ما يزرع في الداخل من الشيء النجس كهذه الأشياء ؟ وإذا تحدث البعض عند الحكم وقال : تجوز الصلاة مع الوصل بالعظم النجس ، ورتب الحكم على النجاسة ، فإن من ابتلع شيئاً متحاجاً إليه في العلاج كانت صلاته صحيحة ولا حاجة إلى تطهير شيء ، اللهم إلا الفم الذي ابتلع منه الدواء وما وقع على ظاهر الجسم ، بصرف النظر عن كون الابتلاع حراماً أو حلالاً ، حسب الحاجة والضرورة وعدمها ، لأن الابتلاع أكلٌ أو شرب ينظر فيه إلى المادة إن كانت حراماً أو حلالاً . ولو دخلت المادة النجسة إلى الجسم بغير طريق الأكل والشرب -كالحقن في الوريد أو العضل أو تحت الجلد - هل يقال : إن ذلك حرام ؟ ربما يقال ذلك لأن الحديث يقول «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» ولكن للضرورة أحكام ، إن الأمر ما دام فيه احتمال للجواز لاينبغي أن نجزم بحرمته ، وبخاصة إذا ثبتت فائدة الدواء بصورة فعالة في مرض يعاني منه الكثيرون . هذا هو رأيي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، وأرجو العفو منه سبحانه ، والأعمال بالنيات.

س : لو كسر عظم من الإنسان ولم نجد إلا عظم حيوان نجس فهل يصح جبره به ؟

ج : جاء في مجموع الفتاوى : إذا انكسر عظم الإنسان ينبغي أن يجبر بعظم طاهر ، قال أصحابنا : ولايجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس نظر ، إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجبر طاهراً يقوم مقامه فهو معذور ، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة في التيمم ، فإن لم يفعل أجبره السلطان ، ولاتصح صلاته معه ولايعذر بالألم إذا لم يخف منه سوءاً ، وسواء اكتسى العظم لحماً أم لا ، هذا هو المذهب ، وهناك قول : أنه إذا اكتسى العظم لحماً لاينزع وإن لم يخف الهلاك ، حكاه الرافعي ومال إليه إمام الحرمين والغزالي ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين .

ثم قال : في مداواة الجرحى بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس.

وقال ابن قدامة في المغني : وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهراً ، وإن كان نجساً فأمكن إزالته من غير مُثلة أزيل ، لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة [1] .

يؤخذ من هذا أن جبر العظم بعظم نجس لايجوز إلا عند الضرورة ، وإن لم توجد ضرورة وجب نزعه إلا إذا خاف من نزعه تلف نفس أو عضو أو فوات منفعة عضو، فإنه لاينزع [2].

---

١ - ج١ ص٧٣٣ .

٢ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ص ٣٧١٠ .

س : ما حكم أكل الفسيخ والأسماك المملحة ؟

ج : نشرت مجلة الأزهر[1] إجابة للمرحوم الشيخ يوسفي الدجوي عن الأسماك المحفوظة بالتمليح جاء فيها ، مع زيادة للتوضيح:

إن السمك لاشك في طهارته حيًّا أو ميتاً لحديث «أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال [2] .

لكن الدم المسفوح نجس ، وهو السائل عن مقره في حال الحياة بنحو الفصد أو بعد الموت ولو بعد التذكية الشرعية من سائر الحيوانات ولو من السمك ، خلافاً للقابسي وابن العربي ، حيث قالا : إن الدم المسفوح من السمك طاهر .

فالسمك إذا مُلِّح ووضع بعضه على بعض صار فسيخاً ، فإن لم يتحلل منه دم مسفوح كان طاهراً وحل أكله ، أما إن خرج منه دم مسفوح بواسطة الضغط عليه بمثقل مثلاً فقد صار نجساً لايحل منه إلا الصف الأعلى ، مع غسله قبل أكله ، أما الطبقات السفلى فلا يحل أكلها على القول المشهور ، وذلك لنجاستها بمرور الدم عليها وعدم إمكان تطهيرها لامتزاجها بالدم . ويحل أكل جميعه على رأي القابسي وابن العربي ، وعلى المشهور إن شك في كونه من الصف ا لأعلى أو غيره جاز أكله ، لأن الطعام لايطرح بالشك .

هذا هو حكم الفسيخ على مذهب الإمام مالك ، ومذهب الحنفية أن السمك لادم له ، فإذا ملِّح حتى صار فسيخاً حَل أكله ، سواء أكان من الصف الأعلى أم من غيره ، وذلك كله ما لم يخش ضرره ، وإلا حرم أكله من أجل الضرر لا من أجل النجاسة . اهـ

---

١ - المجلد الخامس ، ص ٢٤٣ .

٢ - رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني ، وهو ضعيف ، وصحح الإمام أحمد وقفه على ابن عمر ، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا، مثل قوله أمِرنا ونُهينا . ولحديث الخمسة أي أحمد وأصحاب السنن الأربعة وقد سئل الرسول عن الوضوء بماء البحر فقال «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .

بعد هذا العرض يكون أكل الفسيخ حلالاً عند الأحناف وبعض المالكية ، فليست الحرمة متفقاً عليها ، والدين يسر ، وذلك بشرط عدم الضرر من أكله ، ويختم الشيخ الدجوي كلامه بقوله : والورع تركه .

س : يقول بعض الناس : إن الفراء الذي تلبسه النساء نجس فهل هذا صحيح؟

ج : الفراء الذي يتخذ من جلود بعض الحيوانات اختلف العلماء في طهارته ونجاسته تبعا لاختلافهم في حل أكل الحيوان المأخوذ منه وحرمته ، وفي حكم طهارة جلد الميتة عن طريق الدباغ .

فقال الشافعي : يحل أكل الثعلب ولكن إذا ذبح ذبحاً شرعيًّا ، فلو مات بدون ذلك فلحمه نجس وكذلك جلده ولكنه يطهر بالدباغ ، وحرمه أحمد بن حنبل ، وكرهه أبو حنيفة ومالك . على أن بعض القائلين بحرمة أكله أجازوا استعمال فروه للبس لا للصلاة فيه.

وقد ذكر النووي [1] ، سبعة مذاهب في طهارة جلد الميت بالدباغ ، وجاء في أحد الأقوال أنه يطهر كل الجلود حتى جلود الخنازير والكلاب . وذلك ظاهراً وباطناً ، أي تستعمل للصلاة عليها والصلاة فيها ، وهو مذهب الظاهرية ، وحكى عن أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة .

وعلى هذا فلا مانع من لبس الفراء والصلاة فيه .

وجاء في كتاب «غذاء الألباب» للسفاريني [2] ، كلام كثير عن حكم الفراء من هذه الحيوانات . وذكر أن أول من اتخذ الفراء والجلود من مثل السنجاب ولبسها وألبسها هو «شيخ شاه» الملقب عند العجم «بيش داديان» كان ملكاً

١- شرح صحيح مسلم ، ج ٤ ص ٥٤ .
٢- ج٢ ص٢٢٠-٢٢٢ .

عادلاً ، وله كتاب في الإلهيات ، حتى قال العجم بنبوته ، وهو أول من ترك الملك وتخلى للعبادة ، فقتل في معبده ، وانتقم له «طمهورث» من القتلة ، وبنى موضعه مدينة «بلخ».

س : هل صحيح أن المشط المأخوذ من العاج وهو سن الفيل نجس ؟

ج : روى الترمذي أن النبي ﷺ قال «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» وقال : حديث حسن غريب ، وبناء عليه قال جمهور الفقهاء : إن عظم الفيل نجس ولايطهر بحال كما قال الشافعي ومالك وإسحاق ، ورخص في الانتفاع به محمد ابن سيرين وابن جريج وغيرهما ، لما روى أبو داود عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أمره أن يشتري لفاطمة رضي الله عنها قلادة من عَصْب وسوارين من عاج ، وروى البخاري عن الزهري قال في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدَّهنون فيها ، ولا يرون به بأساً ، والعَصْب ثياب يمنية ، والعَصَب سن بعض الحيوانات يتخذ منه الخرز .

وجاء في المغنى لابن قدامة [1] ، أما ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها يحتمل أنه طاهر لأنه أشبه بالشعر ، وجاء في هامش ، ص ٦٠ أطال شيخ الإسلام الكلام في تصويب طهارة العظم والقرن والظفر ، وذكر أنه مذهب أبي حنيفة وقول لمالك وأحمد .

هذا ، وقد قال الدميري [2] ما نصه «فائدة» كان للنبي ﷺ مشط من العاج ، والعاج الذبل ، وهو شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية ، يتخذ منه الأمشاط والأساور ، وفي الحديث أن النبي ﷺ «أمر ثوبان رضي الله عنه أن يشتري لفاطمة رضي الله عنها سوارين من عاج» أما العاج الذي هو عظم الفيل فنجس عند الشافعي وطاهر عند أبي حنيفة ، وعند مالك يطهر بصقله ، فيجوز التسريح بمشط العاج

---

١ - ج١ ص٦١ .

٢ - حياة الحيوان الكبرى - السلحفاة البحرية.

وهو الذبل، وعليه يحمل ما وقع للنووي في شرح المهذب من جواز التسريح به ، فمراده بالعاج الذبل لا العاج الذي هو ناب الفيل .

وما دام عظم الفيل طاهراً عند بعض الأئمة فلا بأس باستعماله ، واختلاف الآراء رحمة بالأمة .

س : كانت مصانع السكر تستعين بالعظام المحروقة لتكريره ، فهل يكون السكر نجساً ؟

ج : رفع مثل هذا السؤال إلى مفتى مصر المرحوم الشيخ بكري الصدفي سنة ١٣٢٥هـ فأجاب بأن العظم إذا كان من ميتة فهو طاهر في رواية ، ما عدا ميتة الكلب والخنزير [١] .

س : سمعت من أحد العلماء أن الرجل الذي بيديه وشم لايصح أن يكون إماماً في الصلاة فهل هذا صحيح ؟

ج : قال الخطيب الشافعي : الوشم - وهو غرز الجلد بالإبرة - حرام للنهي عنه، فتجب إزالته وذلك إذا لم يخف ضرراً من الأضرار التي تبيح التيمم - بإحداث مرض أو زيادته- فإن خاف لم تجب إزالته ولاإثم بعد التوبة.

وهذا كله إذا فعله برضاه بعد بلوغه ، وإلا فلا تلزمه إزالته ، وتصح صلاته وإمامته لغيره ، ولاينجس ما وضع يده فيه مثلاً إذا كان عليها وشم .

ومن هذا يعلم أن الرجل المذكور في السؤال تجب عليه إزالة الوشم الذي فعله باختياره بعد البلوغ ، وهذا إن كانت إزالته بطريقة لاتضر العضو الموشوم ، فإن كانت الإزالة تضره فلا حرج وتصح صلاته ، أما من وُشِمَ صغيراً فلا يجب عليه إزالة الوشم وبالتالي تصح صلاته وإمامته .

---

١ - «الفتاوى الإسلامية» المجلد الثالث صفحة ٨٢٦ .

والوشم منهي عنه بحديث «لعن الله الواشمة والمستوشمة» والصحيح أن حرمته مرتبطة بقصد الغش والتدليس ، أو الفتنة والإغراء ، وإن كان البعض حرمه لأن فيه تغييراً لخلق الله ، ولأن الدم النجس انعقد بسبب اللون الموشوم به ، ولاتزول نجاسته بالغسل كسائر النجاسات ، ومن هنا حكم بعدم صحة الصلاة إلا بعد إزالته إن أمكن بدون ضرر كما تقدم توضيحه .

وكان الوشم معروفاً عند العرب قبل الإسلام كغيرهم من الأمم . وكان يقصد به الجمال إن كان في شفتي المرأة ، ويعرف باللَّمَى ، فاللمياء حسنة في أعين الرجال عندهم ، كما قصد به في بعض البلاد تمييز القبائل بعضها عن بعض ، بخطوط ذات اتجاهات وأعداد متنوعة ، كالموجودة في بلاد النوبة جنوبي مصر ، كما يعمل لأغراض أخرى في مواضع معينة من الجسم من أجل الجمال في عرف بعض القبائل ، أو إظهار البأس والقوة وغير ذلك من الأغراض [1] .

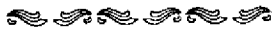

س : ضرب شخص دجاجة فماتت ، ولما فتح بطنها وجد فيها بيضة ، فهل يحل أكل البيضة ؟

ج : جاء في كتاب (حياة الحيوان الكبرى) للدميري عند كلامه على الدجاج ما نصه: «فرع» البيضة التي في جوف الطائر الميت فيها ثلاثة أوجه حكاها المارودي والروياني والشاشي ، أصحها - وهو قول ابن القطان وأبي الفياض وبه قطع الجمهور- إن تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة ، والثاني طاهرة مطلقاً ، وبه قال أبوحنيفة ، لتميزها عنه ، فصارت بالولد أشبه . الثالث نجسة مطلقاً وبه قال مالك ، لأنها قبل الانفصال جزء من الطائر ، وحكاه المتولي عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وهو نقل غريب شاذ ضعيف . وقال صاحب الحاوي والبحر : فلو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخاً كان الفرخ طاهراً على الأوجه كلها كسائر الحيوان ، ولا خلاف أن ظاهر البيضة نجس .

---

[1] - ولزيادة المعلومات عنه انظر ص٢٩٨ من الجزء الثالث من كتابنا «الأسرة تحت رعاية الإسلام».

وأما البيضة الخارجة في حال حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها ؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني والبغوي وغيرهم ، بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة ، قال في المهذب : إن المنصوص نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وقال الماوردي : إن الشافعي رضي الله تعالى عنه قد نص في بعض كتبه على طهارتها ، ثم حكى التنجيس عن ابن سريج . فملخص الخلاف فيها قولان لا وجهان .

وقال الإمام النووي : رطوبة الفرج طاهرة مطلقاً ، سواء كان الفرج من بهيمة أو امرأة ، وهو الأصح . وإذا فرعنا على نجاسة رطوبة الفرج فنقل النووي في شرح المهذب عن فتاوى ابن الصباغ ولم يخالفه أن المولود لايجب غسله إجماعاً ، وقال في آخر باب الآنية من الشرح المذكور : إن فيه وجهين حكاهما الماوردي والروياني ، وقد حكاهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه . ورأيت في «الكافي» للخوارزمي أن الماء لاينجس بوقوعه فيه ، فيحتمل أن يكون الخلاف مفرعاً على القول القديم بعدم وجوب الغسل لكونه نجساً معفوًّا عنه . وأما إذا انفصل الولد حيًّا بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف ، ويجب غسل ظاهره بلاخلاف . وأما البلل الخارج مع الولد أو غيره فنجس كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب ، وقال الإمام : لاشك فيه.

وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فإنها نجسة كما تقدم ، وإنما قلنا بطهارة ذكر المجامع ونحوه على ذلك القول لأنا لا نقطع بخروجها . قال في الكفاية : والفرق بين رطوبة فرج المرأة ورطوبة باطن الذكر لأنها لزجة لاتنفصل بنفسها ولاتمازج سائر رطوبات البدن ، فلاحكم لها . قلت : والرطوبة هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ، كما قاله في شرح المهذب وغيره . انتهى ما قاله الدميري في ذلك .

س : ما حكم أكل الطيور والحيوانات التي تتغذى على النجاسات ؟

ج : ثار الجدل في هذه الأيام حول لحم الدجاج الذي يضاف إلى علفه بعض المواد النجسة أو الكيماوية التي تسرع نموها وتزيد حجمها أو وزنها ، وكان محور الجدل في نقطتين ، إحداهما صحية والأخرى دينية .

وقد اختلف ذوو الاختصاص والخبرة في تأثير ذلك على صحة الإنسان ، ما بين مثبت للضرر ، وبخاصة في علاقته بالفشل الكلوي والسرطان ، وناف لهذا الضرر ، وبخاصة بهذه الصورة الرهيبة ، مع إشارة بعضهم إلى أن ما يمكن أن يكون من ضرر فهو ليس بهذا الحجم الذي يحرم تناول هذه ا للحوم.

ومبدئيًا نقول : ما دام لم يجزم أهل الذكر بوجود الضرر البيِّن الذي يؤثر تأثيراً بالغاً بالصحة والمال والعقل وسائر ما حاطه الإسلام بالرعاية من أجل تأدية الإنسان وظيفته في الحياة على الوجه المطلوب ، فلا وجه للقول شرعاً بمنع تناوله لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فما دامت العلة ، وهي الضرر المذكور غير محققة فالأصل في الأشياء الحل ، فإن تحققت كان المنع ، وقد جاء الشرع لتحقيق المصلحة ومنع المفسدة ، والله سبحانه يقول ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] والنبي ﷺ يقول في الحديث «لا ضرر ولا ضرار» [١]

وعلماء الإسلام تحدثوا عن هذا الموضوع من قديم الزمان بناء على نصوص وردت في ذلك منها :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تحبس [٢] .

٢ - عن ابن عمر أيضاً : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها [٣] .

---

١ - رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً : ورواه مالك في الموطأ مرسلاً ، كما قال النووي في متن « الأربعين حديثاً النووية» وقال : حديث حسن .

٢ - أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال البيهقي : ليس بالقوي.

٣ - رواه الخمسة إلا النسائي . وقال الشوكاني : «نيل الأوطار ج٨ص١٢٨» : حسَّنه الترمذي، واختلف فيه على «ابن أبي نجيح» فقيل : عن مجاهد عنه ، وقيل : عن مجاهد مرسلاً ، وقيل : عن مجاهد عن ابن عباس.

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلاَّلة [١].

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحُمر الأهلية ، وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكل لحومها [٢].

هذا بعض ما ورد عن الجلالة ، والكلام في هذا الموضوع يدور حول تعريف الجلالة ومناط النهي ، ودرجة هذا النهي وما ينبغي أن يتخذ حيالها . وما هو المنهي عنه منها .

أ - فالجلالة هي كل ما يتناول العَذِرة -بكسر الذال- والأرواث ، مأخوذ من الجَلَّة - بفتح الجيم - وهي البعيرة ، وهي تشمل الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها من كل ما يتناول هذه المواد .

قال العلماء : ولايطلق عليها وصف الجلاَّلة إلا إذا كان غالب علفها من النجس ، كما جزم به النووي في تصحيح التنبيه ، يقول الخطابي : فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب ، وكانت تتناول مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة ، وإنما هي كالدجاج المخلاة ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيره ، فلا يكره أكلها ، وجاء في حياة الحيوان الكبرى للدميري «مادة سخلة» قوله واختلفوا فيما يناط به الحرمة والكراهة ، فقال الرافعي عن «تتمة التتمة» : إنه إن كان أكثر أكلها الطاهرات فليست بجلالة ، والأصح أنه لااعتبار بالكثرة ، بل بالرائحة . فإن كان يوجد في مرقتها أو فيها أدنى ريح نجاسة وإن قلَّ فالموضوع موضع النهي ، وإلا فلا، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن موضع النهي ما إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها أو كانت تقرب من الرائحة ، فأما إذا كانت الرائحة التي توجد يسيرة فلا اعتبار بها ، والصحيح الأول ، إلحاقاً لها بالتغير اليسير بالنجاسة في المياه : فإن علفت الجلالة علفاً طاهراً مدة حتى طاب لحمها وزالت

---

١ - رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وقال الشوكاني : وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد ، ولفظه : وعن الجلالة وشرب ألبانها .

٢ - رواه أحمد والنسائي وأبو داود - وقال الشوكاني : أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي ، وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه النهي عن الجلالة ، قال في التلخيص : إسناده قوي .

النجاسة زالت الكراهة ، ولاتقدر مدة العلف عندنا بزمن ، بل المعتبر زوال الرائحة بأي وجه كان .

ب – يؤخذ من هذا أن مناط النهي هو وجود رائحة النجاسة وتغير اللحم أو اللبن أو البيض ، وذلك تابع في الغالب إلى كثرة ما تعلف به الدابة من النجاسة أو قوة تأثيره ، يقول الدميري : ثم إن لم يظهر بسبب ذلك تغير في لحمها فلا تحريم ولا كراهة ، ويقول القرطبي في تفسيره [1] ، بعد ذكر الجلالة : هذا نهي تنزيه وتنظيف ، وذلك أنها إذا اغتذت الجلة وهي العذرة وجد نتن رائحتها في لحومها .

ج – فإذا وجدت الرائحة أو تغير اللحم طعماً وقال العلماء بمنع تناول لحمها وما ينتج عنه . فما هي درجة هذا المنع هل هي الحرمة أو الكراهة ؟ يقول الشوكاني: والنهي حقيقة في التحريم فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها ، وقد ذهبت الشافعية إلى تحريم أكل لحم الجلالة ، وحكاه في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل ، وقيل : يكره فقط ، كما في اللحم المذكى إذا أنتن قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام : لو غذّى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره ، وهذا أحد احتمالي البغوي.

قال الدميري في السخلة المرباة بلبن كلبة أن لها حكم الجلالة ، فيكره أكلها كراهة تنزيه على الأصح في الشرح الكبير والروضة والمنهاج ، وبه جزم الروياني والعراقيون. وقال أبو إسحاق المروزي والقفال : كراهة تحريم ، ورجحه الإمام الغزالي والبغوي والرافعي في المحرر .

ثم قال الدميري : وسئل سحنون «من فقهاء المالكية» عن خروف أرضعته خنزيرة فقال : لا بأس بأكله ، وقال الطبري : العلماء مجمعون على أن الجَدي إذا اغتذى بلبن كلبة أو خنزيرة لايكون حراماً ولا خلاف في أن ألبان الخنازير نجسة

---

١ - ج٧ ص١٢٢ .

كالعذرة ، وقال غيره : المعنى فيه أن لبن الخنزيرة لايدرك في الخروف إذا ذبح بذوق ولاشم ولا رائحة ، فقد نقله الله تعالى وأحاله كما يحيل الغذاء ، وإنما حرم الله تعالى أكل أعيان النجاسات المدركات بالحواس ، كذا قاله أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي في شرح البخاري [ووفاته سنة تسع وأربعين وأربعمائه ، وهو أحد شيوخ أبي عمرو بن عبدالبر رحمة الله تعالى عليه] انتهى ما في الدميري.

د - وإذا كان المنع من أكل لحم الجلالة وشرب لبنها منوطا بوجود النتن والتغير في الطعم والرائحة ، فكيف تزول هذه العلة حتى يزول المنع ؟

قال جماعة : يكفي زوال الرائحة والطعم بأية وسيلة من الوسائل ، وقال آخرون: لابد من حبس الدابة مدة حتى تزول الرائحة ، وقال جماعة من هؤلاء لابد مع الحبس من العلف الطيب ، وبدون ذلك يكره أكل اللحم وشرب اللبن ، جاء في تفسير القرطبي : وقال أصحاب الرأي والشافعي وأحمد : لاتؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها ، -يعني غير الجلة- فإذا طاب لحمها أكلت . وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثاً ثم يذبح ، وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد أن يغسل لحمها غسلاً جيداً ، وكان الحسن لايرى بأساً بأكل لحم الجلالة ، وكذلك مالك بن أنس.

ويقول القرطبي : ومن هذا الباب نُهي أن تلقى في الأرض العذرة عن ابن عمر أنه كان يكري أرضه ويشترط ألا تُدْمن -تُسَمَّد- بالعذرة ، وروى أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر : أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم . انتهى.

يقول الدميري في كتابه حياة الحيوان (مادة دجاج) وفي الكامل والميزان في ترجمة غالب بن عبدالله الجزري وهو متروك -عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياماً ثم يأكلها بعد ذلك . وذكر في مادة «سخلة» حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تحبس.

وجاء في (نيل الأوطار) للشوكاني : قال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة ، وعن بعضهم : في الإبل والبقر أربعين يوماً ، وفي الغنم سبعة

أيام ، وفي الدجاج ثلاثة ، واختاره في المهذب والتحرير ، قال الإمام المهدي في البحر: فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحل ما فيه استحالة تامة .. وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة ، لأن النجاسة تستحيل في باطنها ، فيطهر بالاستحالة ، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً .

ويقول الدميري في «مادة سخلة» بعد نقل ما قيل عن مدة الحبس وأنها محمولة على الغالب عندهم : فإن لم تعلف لم يُزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح ولابطبخه وشَيِّه وتجفيفه في الهواء وإن زالت الرائحة بمرور الزمان عند صاحب التهذيب ، وقيل بخلافه .

هـ - هذا ، والممنوع في الجلالة بوصف كونها جلالة ، هو أكل لحمها وشرب لبنها وكذلك أكل البيض ، وأيضاً حمل الأمتعة عليها ، وركوبها بغير حائل بين ما يحمل عليها وبين جلدها ، وذلك على سبيل الكراهة في الركوب .

بعد العرض لأحاديث الجلالة وأقوال العلماء نستخلص أن الدواب التي يخلط علفها بمادة نجسة ولم يظهر فساد في لحمها أو لبنها أو بيضها ، ولا ضرر في تناوله لايحرم أكل ذلك ولا يكره ، لزوال علة النهي وهي الفساد ، أما إن كان علفها كله من مادة نجسة وظهر فساد اللحم واللبن والبيض فالخلاف موجود بين الحكم بالحرمة أو الكراهة التحريمية أو الكراهة التنزيهية ، وإن لم يكن فساد فلا حرمة ، والأولى علفها بمادة طيبة مدة من الزمان حتى تقبل النفس عليها ، فإن بعض النفوس لاتقبل الحلال الذي لاشك في حله ، فقد امتنع النبي ﷺ عن أكل لحم الضب وهو حلال ، وجاء في الصحيحين أنه قيل له : أحرام هو ؟ قال «لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني «أعافه» وفي رواية مسلم «لا آكله ولا أحرمه» وفي رواية «كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي» . وكلام الأطباء والمختصين في هذا المقام له وزنه إن أجمعوا عليه.

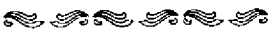

س : يقول بعض الناس : إن الكولونيا والعطور المحلولة في الكحول نجسة ، فهل هذا صحيح؟

ج : الحكم في استعمال الكولونيا والعطور المحلولة في الكحول متوقف على حكم الكحول نفسه . هل هو نجس أو طاهر ، وقد اختلفت أنظار العلماء فيه ، بناء على أنه من قبيل المسكرات كالخمر أو من قبيل المادة السامة أو شديدة الضرر ، والكل متفقون على حرمة شربه ، فهو مسكر وكل مسكر خمر وكل خمر حرام ، كما جاء في السنة النبوية والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار كما جاء في السنة أيضاً بنصوص كثيرة .

والقائلون بأنه كالخمر اختلفوا في نجاسته ، فالأئمة الأربعة على أن الخمر نجسة، بدليل قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة : ٩٠] حيث قالوا : إن الرجس هو النجس أو المستقذر والخبيث ، والشرع قد حكم عليها بأنها رجس وأمر باجتنابها فتكون مع حرمتها نجسة ، وعلى هذا يكون الكحول نجساً .

وخالف في هذا الحكم الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك ، والليث بن سعد ، والمزني صاحب الإمام الشافعي ، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين ، فقالوا : إن الخمر طاهرة ، واستدل سعد بن الحداد القروي على طهارتها بِسَكْبِها في طرق المدينة عندما جاء النص بتحريمها ، حيث قال : لو كانت نجسة ما فعل الصحابة ذلك ، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق -أي البول والغائط فيها- وعلى هذا يكون الكحول طاهراً.

وهؤلاء ردُّوا دليل الجمهور على نجاستها -وهو الآية المذكورة- فقالوا إن الرجس إذا أريد به النجس فالنجاسة هنا حكمية ، كنجاسة المشركين الواردة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] ولاشك أن كل محرم نجس حكماً، ويقوي ذلك أن الرجس وصف به كل ما ذكر في الآية مع الخمر ، وهو الميسر والأنصاب والأزلام ، ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء نجاسة عينية ،

فالخمر لذلك ليست نجاستها عينية بل هي حكمية ، ويبقى القول بنجاستها العينية محتاجاً إلى دليل ، وأجاب الجمهور على ادعاء أن نجاسة الخمر لانص فيها ، وعلى أنه لايلزم من كونها محرمة أن تكون نجسة ، فقالوا : إن قوله تعالى ﴿رِجْسٌ﴾ يدل على نجاستها ، لأن الرجس في اللسان ـ أي اللغة العربية ـ النجاسة ، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا إذا وجدنا فيه دليلاً منصوصاً لتعطلت الشريعة ، فإن النصوص فيها قليلة .

لكن كما قدمنا إذا كان الرجس هو النجاسة فهو محتمل للنجاسة الحسية والمعنوية كما ذكر في المشركين ، فالدلالة اللفظية هنا ظنية ، وليست قطعية ، ولو صح قولهم -كما قدمنا- للزم عليه نجاسة الميسر والأنصاب والأزلام ، ولم يقل أحد بنجاستها نجاسة حسية ، وقد يرد عليهم بأن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة ما لم يدل دليل على غير ذلك ، ولايوجد دليل على نجاستها ، أما الدليل على حرمتها فثابت بالكتاب والسنة ومن هنا يعوزكم الدليل الخالي من الاحتمال على نجاستها .

كما أجاب الجمهور القائلون بنجاسة الخمر على دليل القائلين بطهارتها وهو سَكْبُها في طرق المدينة ، بأن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب -حفر تحت الأرض- أي المجاري ، ولا آبار يريقون الخمر فيها ، لأن الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم (كُنُف) في بيوتهم . والضرورات تبيح المحظورات .

وهذا الخلاف كله في الخمر المتخذة من عصير العنب ، أما باقي المسكرات المتخذة من الشعير والعسل والتين وغيرها فالأئمة الثلاثة على نجاستها ، والمذهب المفتى به عند الحنيفة أنها نجسة أيضاً وإن قال بعضهم بطهارتها .

والخلاصة أن الخمر نجسة عند الجمهور ، فيكون الكحول نجساً أيضاً عندهم ، أما عند غير الجمهور فهي طاهرة ، وبالتالي يكون الكحول طاهراً أيضاً .

هذا عند من جعل الكحول من المسكرات ، أما من جعله من المواد السامة والضارة فهو طاهر طهارة الحشيش والأفيون وكل ضار ، حيث لم يقل أحد بنجاستها نجاسة عينية ، وإن كانت نجسة حكماً بمعنى أنها محرّمة.

ومن القائلين بطهارة الخمر من المتأخرين الشوكاني والصنعاني صاحب «سبل السلام» وصدِّيق حسن خان في كتابه «الروضة البهية» ذاهِباً إلى أن الأصل الطهارة فلاينقل عنها إلا ناقل صحيح ، والشيخ محمد رشيد رضا في تفسير «المنار» مال إلى القول بعدم نجاسة الكحول والخمر، وكذلك العطور المختلطة به ، لعدم وجود الدليل الصحيح على النجاسة ، ولأن الرجس في الخمر رجس حكمي بمعنى التحريم، والكحول موجود في كثير من المواد الغذائية بنسب متفاوتة وهو غير مستقذر لأنه يستعمل في التطهير ، وشيوع استعماله في الأغراض الطبية والنظافة وغيرها يجعل القول بنجاسته من باب الحرج وهو منفي بنص القرآن ، كما حكى الغزالي وجهاً في الخمر المحترمة وهي التي اعتصرت بقصد أن تتخذ خلًّا . ثم ذكر القول بأن ما اعتصره أهل الكتاب من المحترمة ، بناء على عدم تكليفهم بفروع الشريعة ، فكل خمور أهل الكتاب طاهرة على هذا الوجه.

وينتهي الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره إلى أن الخمر مختلف في نجاستها عند علماء المسلمين ، وأن النبيذ طاهر عند أبي حنيفة وفيه الكحول قطعاً ، وأن الكحول ليس خمراً ، وأن الأعطار الإفرنجية ليست كحولاً ، وإنما يوجد فيها الكحول كما يوجد في غيرها من المواد الطاهرة بالإجماع . وأنه لاوجه للقول بنجاستها حتى عند القائلين بنجاسة الخمر [1].

هذا بعض من المعركة التي دارت حول نجاسة الكحول وطهارته بسطناها في كتابنا [2] ، وما دام الأمر خلافيًّا فلعل من التيسير بعد شيوع استعماله في الطب والتطهير والتحاليل المختلفة والعطور وغيرها -الميل إلى القول بطهارته إن جعل من المواد السامة والضارة ، وإن كان يستعمل أحياناً كالخمر فإن نجاستها غير متفق عليها ، وبخاصة إن كانت من غير عصير العنب ، وهو يستخرج الآن من مواد مختلفة .

---

١ - انظر تفسير المنار - المجلد الرابع ص٥٠٠، ٨٢١، ٨٦٦ .
٢ - الإسلام ومشاكل الحياة ، ج ١ .

وعليه فلا يجب غسل ما أصابته الكولونيا من البدن والملابس وغيرها ، وتصح الصلاة مع وجودها [1].

س : تظهر في الأسواق بعض أنواع من الصابون أو الجبن يقال إن فيها مادة نجسة كدهن الخنزير ، فما هو رأي الدين فيها ؟

ج : توجد أنواع من الصابون يدخل في تركيبها دهن الخنزير ، كما توجد أنواع من الجبن تعقد بمادة نجسة ، وقد وجه سؤال إلى علماء الأزهر نشرت إجابته بمجلة الأزهر «نور الإسلام سابقاً» [2] وفيها :

أن الحكم يبنى على أن انقلاب العين وتحولها من حقيقة إلى أخرى يطهرها أم لا وهي مسألة اختلف فيها الإمامان ، أبو يوسف ومحمد ، فذهب أبو يوسف إلى أن تحول العين لايطهرها ، وذهب محمد إلى أنه يطهرها ، لأن الحقيقة التي رتب عليها الشارع وصف النجاسة قد ذهبت ، والموجود عين أخرى ، فالحيوان الميت نجس بوصف الحيوانية والموت ، فإذا صار ملحاً كان طاهراً ، لأن الحقيقة التي حكم عليها بالنجاسة غير موجودة.

وقد اختار علماء المذهب قول الإمام محمد ، ونصوا على أنه المفتى به ، فقد جاء في «فتح القدير على الهداية» ما نصه : واختار كثير من المشايخ قول محمد ، وهو المختار، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة ، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزائها ، فكيف بالكل ؟ ثم قال : وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس [3].

ونقل ابن عابدين عن المجتبى ما نصه : جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته ، لأنه تغير ، والتغير يطهر عند محمد ، ويفتى به للبلوي ، . ثم قال ابن عابدين :

١- انظر الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس ، ص١٦٥٢ .
٢- في المجلد الخامس صفحة ١٠٨ .
٣- ج١ ص١٣٩ .

وظاهره أن دهن الميتة كذلك ، ثم نقل عن «المنية» ما يؤيده [1] ، ومن ذلك يعلم أن الصابون المتخذ في صناعته دهن نجس من حيوان ، ولو كان خنزيراً أو غيره ، طاهر ، ولا مانع من استعماله شرعاً على ما هو المختار من مذهب الحنفية . ومثل الصابون ما يعرف باسم (الشامبو).

وقياساً على فتوى طهارة الصابون المخلوط بدهن نجس يمكن أن يفتى بطهارة الجبن المعقود بمادة نجسة كالإنفحة على ما هو المختار عند الحنفية .

*****

وفي سؤال وجه إلى المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق والمتوفى في ١٨ من أكتوبر ١٩٣٥م عن الخبز المعجون بخميرة البيرة وخميرة المريسة ، وهي مشروب سوداني يعمل من الأذرة وهو مسكر.

أجاب : إن كان الطعام هو الغالب جاز تناوله ، وكذلك إذا كانت المريسة هي الغالبة ولكنها استهلكت في الخبز وصارت لا أثر لها فالخبز يجوز أكله . ومثل ذلك يقال في خميرة البيرة المسماة بحشيشة الدينار ، يجوز أكل الخبز المعجون بها ، أما شربها فحرام ما دامت مسكرة [2].

س : أنا أعمل راعياً للمواشي ، وأحياناً يصيبني بعض رشاش من بولها ، وقد تشرب من ماء وأحتاج إلى الوضوء مما بقى منه ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : قال تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] وقال ﷺ «الطهور شطر الإيمان»[3]. أكثر الفقهاء على أن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة ، ونقل عن الإمام مالك قول بأن إزالة النجاسة سنة وليست بفرض ، وفي قول قديم للشافعي أنها غير شرط لصحة الصلاة [4].

١- ج١ ص٢١٠ .
٢- مجلة الإسلام -المجلد الرابع- العدد الصادر في ٥ من أبريل ١٩٣٥م ص ٢٩ .
٣- رواه مسلم .
٤- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٢ ص١٢٣ .

فعلى هذين القولين تجوز الصلاة في الثوب إذا كانت فيه نجاسة ، وهذا الحكم في النجاسة المتفق على أنها نجاسة كالبول والغائط وهناك أشياء مختلف في نجاستها منها أبوال الحيوانات التي يؤكل لحمها وكذلك أرواثها ، مثل البقر والإبل والغنم والدجاج والحمام والعصافير ، فقد قال الإمام مالك : إنها ليست نجسة ، وعلى هذا يجوز لراعي المواشي أن يصلي بالملابس التي أصيبت ببعض البول أو الروث من مأكول اللحم ، وليس منه الحمار والكلب ، وإن كان الأفضل تطهيرها مراعاة للنظافة والصحة .

أما الوضوء من الماء المتبقي من شرب الحيوانات ، فقد جاء فيه أن النبي ﷺ كان يُصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب -أي يميل الإناء الذي فيه ماء لتشرب منه القطة- ثم يتوضأ بفضلها ، أي بما بقي في الإناء وقال «إنها ليست بنجس» [1].

وروى أنه سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر ؟ قال «نعم وبما أفضلت السباع كلها» [2].

بناء على هذا قال العلماء : إن الحيوانات الطاهرة -غير الكلب والخنزير- إذا شربت من الماء وكان كثيراً لاينجس مطلقاً ، أما إذا كان قليلاً كملء دلو أو قِدْرٍ فإنه لاينجس أيضاً ما دمنا لانعلم أنه وضعت في فمها شيئاً نجساً ، وغالب حيوانات الحقل كالبقرة والغنم لا تأكل نجساً ، وعلى هذا فإن الماء المتبقي من شربها تجوز الطهارة به ، ومع ذلك لو وجد ماء غيره أنظف منه يكون الوضوء منه أفضل.

س : تقول سائلة يحدث أن طفلي الرضيع يبول على ملابسي وأجد مشقة في قلعها وغسلها من أجل الصلاة ، فهل يكفي المسح عليها دون حاجة إلى غسلها ؟

ج : جاء في صحيحي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم بالتمر ، فأتته أم قيس بنت محصن بابن لها لم يأكل الطعام ، فبال في

---

١ - رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذي : حسن صحيح .

٢ - أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي . وقال : له أسانيد يقوي بعضها بعضاً .

حجره ﷺ فلم يزد على أن دعا بماء فنضحه ، أي رشه على ثوبه ولم يغسله غسلاً ، وروى أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي قوله ﷺ «بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل» قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإن طعما غسل بولهما .

ذكر النووي في شرح صحيح مسلم اختلاف العلماء في كيفية طهارة بول الولد والبنت وقال إن القول بوجوب غسلهما ، والقول بالاكتفاء بنضحهما شاذان ضعيفان، واختار القول الصحيح المشهور عند الشافعية والحنابلة وما ذهب إليه ابن وهب من أصحاب مالك ، وروى عن أبي حنيفة -وهو نضح بول الولد وغسل بول البنت كما يدل عليه حديث أحمد ومن معه ، وحكم بصحته الحافظ ابن حجر في الفتح.

(أبو حنيفة ومالك يقولان بوجوب غسلهما في المشهور عنهما) [1].

والنضح - كما اختاره النووي من أقوال العلماء- هو غمر الثوب بالماء غمراً كثيراً لايبلغ درجة جريانه وتقاطره ، ولايشترط عصره ، والشرط في الاكتفاء بالنضح كما قال قتادة ألا يطعم الرضيع شيئاً غير لبن المرضع ، فلو تناول طعاماً على جهة التغذية فإنه يجب غسل بوله بلا خلاف ، وعليه فإن الأولاد الذين يعتمدون الآن على الغذاء الصناعي أكثر من لبن المرضع يجب غسل بولهم ولايكتفى بالنضح والرش ، ولايجوز المسح كما يقول السؤال .

س : هل هناك من حكمة للتفريق بين بول الصبي وبول الصبية ؟

ج : مبدئيًا أقول : تنفيذ الأحكام لايشترط له النص على حكمة مشروعيتها ، ولافهم هذه الحكمة ، فإن كانت منصوصة فبها ، وإلا كان علينا الاتباع ولا بأس من البحث لالتماس حكمة للتشريع ، وسواء صح ما وصل إليه البحث أو لم يصح فذلك لايؤثر على الحكم الشرعي ، وقد حاول العلماء أن يجدوا حكمة لهذا التفريق

١- مسلم ، ج٣ ص١٩٣ .

فأتوا بوجوه ذكر صاحب كفاية الأخيار في فقه الشافعية عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنها ركيكة جدًّا لاتستحق أن تذكر ، وهي راجعة إلى اختلاف طبيعة البول لكل منهما تحتاج في تحقيقها إلى ذوي الخبرة ، ومن أقرب الوجوه أن النفوس أشد تعلقاً بالصبيان ولذلك يميلون إلى حملهم كثيراً فخفف الله عنهم طهارة بولهم، وهذا المعنى مفقود غالباً بالنسبة للإناث ، فجرى الغسل فيهن على القياس . هذا ما قالوه في ذلك.

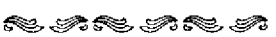

س : هل يجب الغسل نتيجة لنزول سائل أبيض عند الاستيقاظ من النوم؟

ج : السائل الذي يخرج من القبل -الذكر أو الفرج- عادة أربعة أنواع : البول والمذي والودي والمني ، والبول نجس لابد من تطهير ما يصيبه بغسله ، والمذي سائل أبيض لزج يخرج عند التفكير في الناحية الجنسية أو الملاعبة ، وربما لايحس الإنسان بخروجه ، وهو يكون من الرجل والمرأة إلا أنه منها أكثر ، وهو نجس بالاتفاق ، يجب غسل ما أصاب البدن أو الثوب منه ، ولايجب الاغتسال أي غسل الجسم كله منه ، روى البخاري وغيره أن عليًّا رضي الله عنه كان مذَّاء واستحيا أن يسأل النبي عن حكمه لأنه زوج بنته فاطمة ، فأمر رجلاً أن يسأله فقال له «توضأ واغسل ذكرك» غسل الذكر يكون قبل الوضوء.

والودي ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول ، وهو كالمذي والبول نجس باتفاق ولايجب منه الاغتسال ، روى البيهقي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والمني ماء يخرج بلذة وتدفق ويعرف برائحته كالعجين أو طلع النخل ، وهذا يوجب الغسل باتفاق ، ففي الحديث الذي رواه مسلم «الماء من الماء» أي الاغتسال بالماء يكون من نزول الماء أي المني. وفي حديث البخاري ومسلم أن أم سليم قالت: يا رسول الله ، إن الله لايستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : «نعم ، إذا رأت الماء».

ولكن مع وجوب الغسل هل يكون المني طاهراً بحيث لو أصاب الملابس مثلاً لاتنجس ويمكن أن يصلى فيها ، أو يكون نجساً كالبول لابد من تطهير ما يصيبه؟ جمهور العلماء على أنه طاهر ، لأنه الأصل الذي خلق منه الإنسان الطاهر الذي لاينجس حيًّا ولا ميتاً ، ولايوجد دليل على نجاسته ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن المني يصيب الثوب فقال «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة» [1] ، والإذخر نوع من الحشائش.

وقال الجماعة : إن المني نجس ، واستدلوا بحديث رواه الدارقطني والبزار وأبوعوانة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً.

ورد عليه الجمهور ، بأن فرك النجاسة لايطهرها ، وإنما فعلت عائشة ذلك من باب الحياء أن يظهر النبي ﷺ أمام الناس وفيه آثار الجماع ، وهو أمر مستحب فليس عملها نصًّا في نجاسته .

س : عندي مرض في المسالك البولية ولا أتحكم في البول فكيف أصلي ووضوئي لايستمر إلا دقائق بسيطة لاتسع أداء الصلاة؟

ج : قال العلماء : إن الوضوء ينتقض بالخارج من السبيلين إن كان خروجه في حال الصحة فإن خرج حال المرض كالسلس كان صاحبه معذوراً ، وللفقهاء في ذلك خلاف :

١ - **فالشافعية قالوا** : ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه التحفظ منه ، بأن يحشو محل الخروج ويعصبه ، فإن فعل ذلك ثم توضأ ثم خرج منه شيء فهو غير ضار في إباحه الصلاة وغيرها بهذا الوضوء ، وذلك بشرط أن يقدم

---

١ - رواه الدارقطني والبيهقي ، واختلف في رفعه إلى النبي ووقفه على ابن عباس .

الاستنجاء على الوضوء ، وأن يوالي بين الاستنجاء وبين الوضوء والصلاة ، وأن تكون هذه الأعمال بعد دخول الوقت ، ويصلي بهذا الوضوء فرضاً وما شاء من النوافل ، وتكون النية في الوضوء هي الاستباحة ، لا رفع الحدث لأنه لايرفع بل مستمر.

٢ - **والمالكية قالوا** : لاينتقض الوضوء بما خرج حال المرض كالسلس ، بشرط أن يلازم أغلب أوقات الصلاة أو نصفها ، وأن يكون غير منضبط ، وألا يقدر على رفعه بعلاج ونحوه ، وذلك على المشهور من مذهب مالك ، وهناك رأي بأن السلس لاينتقض وضوءه ولكن يستحب منه الوضوء إذا لم يلازم كل الزمن ، ومن استوفى السلس هذه الشروط ندب الوضوء منه ، يصلي صاحب السلس بوضوئه ما شاء إلى أن ينتقض بناقض آخر.

٣ - **والحنفية قالوا** : من به سلسل بول أو ريح أو استحاضة مثلاً يقال له معذور ، إذا استمر عذره وقتاً كاملاً لصلاة مفروضة ، ويتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ، وينتقض وضوؤه بخروج الوقت على تفصيل في ذلك ، وعلى المعذور أن يدفع عذره بكل ما يستطيع .

٤ - **والحنابلة قالوا** : لاينتقض وضوء من به سلس ، بشرط أن يغسل المحل ويعصبه جيداً ، وأن يكون الحدث دائماً ، وأن يكون الوضوء بعد دخول الوقت ، وعليه أن يتوضأ لكل وقت ، ويصلي بوضوئه مع الفرض ما شاء من فروض ونوافل [1].

س : ما حكم الماء الذي وقعت به نجاسة هل تنجسه حتى لو كان كثيراً ؟

ج : قال العلماء : إن غيرت النجاسة طعم الماء أو لونه أو ريحه صار نجساً ، لايجوز استعماله في الطهارة إجماعاً ، نقل ذلك ابن المنذر وغيره ، وإن لم تغير

---

١ - ملخص من الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف .

النجاسة شيئاً من ذلك ، أي من أوصافه الثلاثة ، فهو طاهر في نفسه ، ومطهر لغيره ، سواء أكان الماء قليلاً أو كثيراً ، ودليل ذلك حديث «الماء طهور لاينجسه شيء» [1].

وهذا الحديث جاء عند سؤال الصحابة عن التوضأ من بئر بضاعة [2].

ومن هنا قال العلماء : لايضر تغير الماء بما في مقره وممره .

والإمام مالك أخذ بذلك كما أخذ به الحسن البصري والثوري والنخعي وداود الظاهري . وقال الإمام الغزالي : وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك ، ذلك أن الشافعي أخذ بحديث ابن عمر مرفوعاً «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» [3].

القلتان بالرطل المصري أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع الرطل ، وبالمساحة ذراع وربع ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي المتوسط ، وفي المكان المدور كالبئر تكون المساحة ذراعاً عرضاً ، وذراعاً ونصف ذراع عمقاً ، وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطاً ، وفي المكان المثلث ذراع ونصف عرضاً ومثل ذلك طولاً وذراعاً عمقاً [4].

ومهما يكن من الخلاف في تنجس الماء بما يلقي فيه من المواد النجسة فإن عدم التطهر به أقرب إلى المحافظة على الصحة ، وأبعد عن الضرر الذي نهى عنه الدين.

---

١ - رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسّنه .

٢ - هي بئر بالمدينة يبلغ عمق الماء فيها نصف قامة الرجل تقريباً ، من وقف فيها وصل الماء إلى عانته إذا كان الماء كثيراً ، فإذا نقص وصل الماء إلى ما دون العورة ، وكان الماء فيها متغيراً.

٣ - رواه الخمسة . وطعن فيه ابن عبدالبر .

٤ - الفقه المذاهب الأربعة.

س : ما حكم الدين في استعمال الماء الفائض من اغتسال المرأة في الوضوء أو الاغتسال من الجنابة ؟

ج : روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

وروى مسلم وأحمد أنه كان يغتسل بفضل ميمونة ، وفي رواية لأحمد وابن ماجه أنه توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

وروى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح : «أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جفنة -إناء كبير- فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها يغتسل، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً فقال «إن الماء لايجنب».

وفي هذه الأحاديث تضارب في الظاهر بعضها ينهي عن التطهر بفضل طهور المرأة وبعضها يجيزه .

وبعيداً عن الترجيح بين الروايات من جهة السند ، أقول : إن التطهر بفضل الماء الذي تطهر به الغير يطلق على معنيين :

الأول : التطهر بالماء الذي استعمل قبل ذلك في التطهر .

الثاني : التطهر بالماء الباقي من كمية الماء الذي سبق التطهر ببعضه ، ويصور بأن كمية من الماء في جفنة أو إناء مثلاً أخذ واحد منها بعضاً وتطهر به وبقي في الإناء بعض آخر دون استعمال له .

أما بالنسبة للإطلاق الأول : فالماء الذي استعمل من قبل في الطهارة لايجوز التطهر به في إزالة نجاسة أو وضوء أو غسل ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء ، وإن كان هو طاهراً في نفسه لايتنجس ما يصيبه ، وأجاز مالك في رواية عنه جواز استعماله مرة أخرى في الطهارة .

وبالنسبة للإطلاق الثاني : يجوز التطهر بالماء الباقي في الإناء بعد أن أخذ منه شخص بعضه وتطهر به ، لأن الماء الباقي لايجنب كما صرح به الحديث الأخير أي لايصير جنباً .

وبهذا التوضيح يمكن الجمع بين الأحاديث الناهية عن التطهر بفضل الماء والأحاديث المجيزة له.

وهذا ما قال به الخطابي وذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» [1] ونص عبارته «وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً، والجواز على ما بقي من الماء».

وينبغي ألا تحمل أحاديث النهي على احتقار المرأة، التي تطهرت بماء فلا يجوز التطهر بفضله، فذلك شامل للرجال والنساء، غاية الأمر أن الحادثة التي وردت فيها الأحاديث كانت بين الرسول ﷺ وزوجاته.

وخلاصة الحكم أن الماء الذي استعمل مرة في الطهارة برفع الحدث الأصغر بالوضوء أو الحدث الأكبر بالغسل لايجوز استعماله مرة أخرى في الطهارة، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، وأجازه مالك في رواية، أما الماء الباقي بعد التطهر فيجوز التطهر به مرة أخرى ما دام باقياً على طهوريته.

س: هل هناك رأي يقول إن إزالة النجاسة وتطهير البدن والثوب منها أمر مستحب غير واجب، بحيث تصح الصلاة مع النجاسة؟

ج: جاء في تفسير القرطبي [2]: اختلف العلماء في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب - بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش - على ثلاثة أقوال:

الأول: إن إزالتها واجبة مفروضة، فلاتجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالماً كان ذلك أو ساهياً، وهو قول الشافعي وأحمد، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري، إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر

١- ج١، ص ٣٧.
٢- الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص ٢٦٢.

الدرهم أعاد الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم ، قياساً على حلقة الدبر .

الثاني : إن إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان ، وجوب سنة وليس بفرض ، قالت بذلك طائفة ، فمن صلى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه ، هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج ورواية ابن وهب عنه ، وقال مالك في يسير الدم : لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده . وتعاد من يسير البول والغائط ، ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث .

الثالث : قال ابن القاسم : تجب إزالة النجاسة في حال الذِّكْر دون النسيان ، وهي من مفرداته .

والقول الأول أصح ، بدليل أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال «إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لايستتر من بوله» [1] ، ولايعذب الإنسان إلا على ترك واجب . وروى أحمد وابن ماجه والحاكم أن النبي ﷺ قال : «أكثر عذاب القبر من البول».

واحتج من قال بأن إزالتها سنة والصلاة بها صحيحة بخلع النبي نعليه في الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قذراً وأذى كما رواه أبو داود وغيره ، قالوا : ولمَّا لم يعد الرسول ﷺ ما صلى دل على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة ، ويعيد ما دام في الوقت ، طلباً للكمال.

وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن إزالة النجاسة واجبة عن بدن المصلي وثوبه ومكانه ، إلا ما عفي عنه لتعذر إزالته أو عسر الاحتراز منه ، دفعاً للحرج ، أما عن ثوب المصلي فلقوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] وأما عن البدن فلأن البدن أولى بالطهارة من الثوب المنصوص على طهارته في الآية .

والمالكية لهم قولان مشهوران في إزالة النجاسة ، أحدهما أنها تجب شرطاً في صحة الصلاة ، وثانيهما أنها سنة ، وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكراً

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

للنجاسة قادراً على إزالتها ، فإن صلى أحد بالنجاسة وكان ناسياً أو عاجزاً عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين ، ويندب له إعادتها في الوقت ، أما إن صلى بها عامداً أو جاهلاً فصلاته باطلة على القول الأول وصحيحة على القول الثاني ، فتجب عليه إعادة الصلاة أبداً ، في الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها ، ويندب له إعادتها أبداً على القول الثاني . انتهى .

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة [1].

أن الطهارة من النجاسة في البدن والثوب شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي [الأحناف].

ويروى عن ابن عباس أنه قال : ليس على ثوب جنابة ، ونحوه عن سعيد بن جبير والنخعي ، وقال ابن أبي ليلى : ليس في ثوب إعادة ، ورأى طاوس دماً كثر في ثوبه وهو في الصلاة فلم يباله ، يقول ابن قدامة : ولنا -أي الحنابلة- قول الله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء ، وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب فقال «اقرصيه وصلى فيه». وفي لفظ قالت : سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ : كيف تصلي إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر ، أتصلي فيه ؟ قال : «تنظر فيه ، فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ، ولتنضح ما لم تر ، ولتصل فيه» رواه أبو داود ثم ذكر حديث صاحبي القبرين ، وقال: لأنها - أي طهارة الثوب - إحدى الطهارتين - الحدث والنجس - فكانت شرطاً للصلاة كالطهارة من الحدث . انتهى .

والخلاصة أن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة عند جمهور الأئمة وليست شرطاً عند بعض التابعين كسعيد بن جبير وطاوس وبعض العلماء كالنخعي وابن أبي ليلى ، وعن ابن عباس روايتان .

ودليل الجمهور «في الثوب» قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ والمراد غسل النجاسة بالماء كما قال ابن سيرين ، ويؤيده قول النبي ﷺ لعائشة عن دم الحيض في الثوب

١- ج١ ص ٧١٧ .

«اقرصيه وصلي فيه» وفَسَّر القرص بالغسل كما في رواية لأبي داود «فلتقرصيه بشيء من ماء».

وفي بعض روايات أبي داود : بلَّته بريقها ثم قصعته بظفرها . وهو يدل على العفو، لأن الريق لا يطهر به ودليل الجمهور «في البدن» حديث الاستبراء أو الاستنزاه من البول ، وقياسه على طهارته من الحدث.

وشبهة المخالفين عدم وجود آية في ذلك ، أي في غسل الثياب ، وأن الثياب ليس عليها جنابة ، وعدم مبالاة طاوس بالدم الكثير في الصلاة .

والرد عليهم أن الآية موجودة وهي ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وأن عدم الجنابة على الثوب لا ينافي نجاسته ، وعدم مبالاة طاوس لاتدل على صحة الصلاة ، فهو رأي له ، ولعل الدم الكثير كان دم براغيث يشق الاحتراز عنه .

أما طهارة المكان فقد يستدل عليها بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد.

س : هل يجوز أن نضع ملابس الأطفال المتنجسة مع الملابس الأخرى في غسالة واحدة لتصير طاهرة ؟

ج : جاء في الأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء ما يفيد أن الماء الكثير لاينجس بملاقاة النجاسة له إلا إذا غيرت طعمه أو لونه أو رائحته ، أما الماء القليل فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له ، سواء غيرت شيئاً من طعمه أو لونه أو رائحته أو لم تغير ، والماء يكون قليلاً إذا كان في حدود خمسمائة رطل والماء الذي يكون في الغسالة العادية في البيوت يعتبر ماءً قليلاً ، وعليه فلو وضعت فيه ملابس متنجسة فإنه ينجس ، وكذلك ينجس كل شيء أصابه هذا الماء .

والإمام الشافعي يرى أن الماء القليل ينجس إذا وضعت الملابس المتنجسة فيه ، أي كانت ورادة عليه ، أما لو وضعت الملابس قبل الماء ثم صب عليه كان الماء وارداً فإن الغُسالة بضم الغين - وهي الماء المتخلف عن الغسل لايكون نجساً ، وتكون الملابس

قد تطهرت إذا كان الماء خالياً من المنظفات التي تضاف إليه ، أي كان ماء مطلقاً لايتغير بشيء آخر من الطاهرات وزالت عين النجاسة ولونها ورائحتها.

وتيسيراً للغسل ووقاية من النجاسة يمكن وضع الملابس المتنجسة -وهي ملابس الأطفال في الغالب- في «البانيو» أو في وعاء كبير ثم يصب عليه الماء وتزال عين النجاسة ، وتعصر بعد ذلك فتكون طاهرة من النجاسة ولأجل التنظيف أكثر تغسل في الغسَّالة مع المنظفات مرة أو أكثر ، وفي النهاية تشطف بماء صافٍ فيتم غسلها وتطهيرها على هذه الصورة.

ومن الأفضل غسل ملابس الكبار إذا كانت طاهرة وحدها ، ثم تغسل ملابس الأطفال على النحو الذي ذكرناه ، لتستريح النفس ويبعد الوسواس .

س : نحن نعلم أن ماء زمزم مقدس : فهل يجوز التطهر منه بالوضوء والغسل؟

ج : جاء في فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة ، في المسألة الخامسة : لاتكره الطهارة بماء زمزم عندنا -الشافعية- وبه قال العلماء كافة ، إلا أحمد في رواية . دليلنا أنه لم يثبت فيه نهي ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال «الماء طهور لا ينجسه شيء»[1] وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه . انتهى .

هذا ، وقداسة ماء زمزم هي في الشرب عند أداء النسك في المسجد ، أما ما بعد ذلك فهو ماء عادي كسائر أنواع المياه ، حيث لم يرد في ذلك نص معتمد .

س : هل يجوز أن يكتفى في تطهير السكين من أثر الدم بمسحها دون غسلها ؟

ج : كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون وهم حاملو سيوفهم وقد أصابها الدم فكانوا يمسحونها ويجتزئون بذلك ، ويقاس على السيوف كل صقيل ليست له مسام مثل المرآة والسكين والظفر والعظم والزجاج والأواني ، فيكتفى بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة [2].

---

١ - أخرجه أحمد عن حديث أبي سعيد الخدري .

٢ - فقه السنة ص ٣١ من المجلد الأول نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

س : هل صحيح أن السكين التي عليها دم يمكن أن تطهر بمسحها بقطنة دون غسل بالماء ؟

ج : في فقه المذاهب الأربعة عند الحنفية أن من وسائل تطهير النجاسة المسح الذي يزول به أثر النجاسة ، ويطهر به الصقيل الذي لامسام له كالسيف والمرآة والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة ونحو ذلك ، وفيه أيضاً عندهم أن القطن إذا تنجس يطهر بندفه ولا حاجة إلى غسله .

س : يحدث أن بعض الطيور تنجس بروثها الحبال التي ننشر عليها الثياب المغسولة لتجف ، وقد يصعب علينا معرفة مكان النجاسة فكيف نتصرف؟

ج : قال بعض العلماء وهم المالكية : إن فضلات مأكول اللحم طاهرة فلا حاجة إلى غسل ما يصاب بها ، ولو تنجس الحبل بغير ذرق الطيور المأكولة فإن جفافها بالشمس أو الريح يطهرها ، ولا حاجة لصب الماء عليها .

س : هل يجوز الوضوء من ماء البحر الملح ؟

ج : نعم يجوز فقد روى أحمد وأصحاب السنن أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقال الترمذي حسن صحيح ، والميتة هي السمك الذي يموت.

س : نحن نعلم أن الإسراف بوجه عام مذموم ، فهل الإسراف في الماء عند الوضوء أو الغسل مذموم على الرغم من توافر الماء ؟

ج : من المعلوم أنه من السنة في الوضوء والغسل أن يكون ثلاث مرات ، حتى يتأكد الإنسان من طهارة ما يغسل ، مع العناية بالأماكن التي تحتاج إلى مزيد من النظافة .

وما زاد على المرات الثلاثة التي عمت العضو كله أو البدن كله كان إسرافاً منهيًّا عنه ، بالنصوص العامة المعروفة . ذلك إلى جانب نصوص خاصة بذلك :

جاء في «كشف الغمة» للشعراني [1] ، حديث «لاتسرف في الماء ولو كنت على طرف نهر جار» وحديث « لاتسرف» قيل : يا رسول الله : وفي الوضوء إسراف ؟ قال «نعم ، وفي كل شيء إسراف» [2].

وجاء في المغني لابن قدامة [3] عن عبدالله بن عمر أن رسول اللهﷺ مر بسعد ابن أبي وقاص وهو يتوضأ ، فقال «ما هذا السرف»؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال «نعم وإن كنت على نهر جار» [4] . وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ «إن للوضوء شيطاناً يقال له «ولهان» فاتقوا وسواس الماء» [5].

هذا ، وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. وروى مسلم أن النبي ﷺ كان يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد . وتحدث ابن قدامة [6] عن الصاع والمد بالتقديرات المعروفة قديماً . ورأي الفقهاء فيها . والمهم أن الزيادة على ما يعم العضو ثلاث مرات يعد إسرافاً .

وحكم هذا الإسراف أنه مكروه إذا كان الماء مملوكاً أو مباحاً ، أما الماء الموقوف على من يتطهر . ومنه ماء المرافق العامة -فإن الزيادة فيه على الثلاث حرام ، لكونها غير مأذون فيها . أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود وابن خزيمة من طرق صحيحة أن أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثاً وقال «هذا الوضوء ،

١- ج١ ص ٦١ .
٢- رواه الحاكم وابن عساكر مرسلاً . وحديث «لاتسرف» رواه ابن ماجه عن ابن عمر .
٣- ج١ ص ٢٢٨ .
٤- رواه ابن ماجه .
٥- رواه أحمد وابن ماجه .
٦- ص ٢٢٦ .

فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

وقال أحمد وإسحاق : لايزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى [1].

• الاستنجاء :

س : هل صحيح أن التبول والإنسان واقف منهي عنه ، مع أن كثيراً من دورات المياه في الأماكن العامة يكون التبول فيها عن قيام ؟

ج : جاء في (في زاد المعاد) لابن القيم [2] ، أن أكثر ما كان يبول النبيﷺ وهو قاعد ، يرتاد لبوله اللين الرخو من الأرض ، وإذا كانت هناك أرض صلبة أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يثرى ، يعني حتى يكون فيه ثرى ورماد ، وقالت عائشة رضي الله عنها : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائماً ، فقيل . هذا بيان للجواز ، وقيل : إنما فعله من وجع كان بمأبطه ، وقيل : فعله استشفاء . قال الشافعي رحمه الله : والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائماً ، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول ، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم - وهو ملقى الكناسة ، ويسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة - فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله ، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائماً ، والله أعلم .

ثم قال ابن القيم : وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال : رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً ، فقال «يا عمر لاتبل قائماً» فما بلت قائماً بعد ، قال الترمذي : وإنما رفعه عبدالكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

---

١ - نيل الأوطار ج١ ص١٩٠ .
٢ - ج١ ص٤٣ .